كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية
قسـم العلـوم التجاريـة
تخصص تجارة دوليـة

محاضرات في مقياس التأمين الدولي

للسنة ثالثة تجارة دولية

الدكتور خليلي أحمد

2019/2018

محكمة من طرف اللجنة العلمية للقسم

محتويات مقياس التأمين الدولي

حسب المقرر المعتمد من لجنة التكوين.

القسم الأول: عموميات حول التأمين.

المحور الأول: مدخل إلى التأمين.

الخطر.

مفهومه

أنواعه.

الأخطار المؤمنة وأنواعها.

مبادئ التأمين.

أسس التأمين.

أنواع التأمين:

- التأمين التجاري.
- التأمين الإسلامي.
- الضمان الاجتماعي.

القسم الثاني: التأمين الدولي.

المحور الأول: التأمين الدولي.

تأمين النقل البحري.

تأمين النقل الجوي.

تأمين قرض التصدير.

المحور الثاني: قطاع التأمين في الجزائر.

قطاع التأمين قبل الإصلاح.

قطاع التأمين في ظل قانون الإصلاح (07/95).

المحور الثالث: الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX).

القسم الأول: عموميات حول التأمين.

المحاضرة الأولى:

مدخل إلى التأمين.

الأخطار المؤمنة وأنواعها.

أنواع التأمين:

- التأمين التجاري.
- التأمين الإسلامي.
- الضمان الاجتماعي.

مدخل إلى التأمين.

تمهيد:

إن المتتبع لتاريخ البشرية يتبين له أن القوة كانت هي الكلمة العليا في المجتمعات الأولى وهي التي توفر الحماية له أمام ازدياد مشكلات الحياة وتعقدها ، فبدأ هذا الإنسان في الاعتماد على عقله وفكره في استنباط شتى الوسائل التي تحقق له تلك الحماية من الأخطار التي أحاطت به وبالمجتمع من كل جانب.

كما هو معلوم أن حياة الإنسان منذ ظهوره على وجه الكرة الأرضية محفوفة بالمخاطر وعرضة في كل لحظة للعديد من المخاطر التي قد تصيبه في نفسه أو في ماله أو في ممتلكاته ، وهذه المخاطر مواكبة ولازمة لحياة الإنسان بشكل دائم، ولذلك إن الإنسان أينما كان وفي أي مجتمع حل يظهر في حالة اضطراب دائم ، وقلق نفسي دائم ينجم عنه مثل هذه المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان.

وهذا ما حذا بالإنسان ودفعه إلى السعي الدؤوب والعمل المتواصل والجهد الحثيث على الدوام لبذل كافة المحاولات للتغلب على مثل هذه المخاطر وتجنبها ، ومن جملة هذه المحاولات التي قام بها نجد ما يلي :

1- أنه سعى وعمل ودأب ولازال يعمل بشكل متواصل لصناعة كافة أنواع الأدوية تقيه من أخطار الأمراض وعواقبها الوخيمة .

2- إنه عمل بكافة ما في وسعه لوضع أنظمة تخص السير والمرور من أجل تفادي أخطار الحوادث .

3- إنه كافح وناضل وعمل بكل إمكاناته لإيجاد نظام الحراسة الذي يقيه المجرمين واللصوص.

4- إنه قتر على نفسه وقلل من استهلاكه للعديد من السلع لكي يضمن من ادخار النقود ليواجه بها أوقات الضيق والعوز والحاجة.

5- إنه سعى جاهدا للبحث عن المشاركة والتعاون في الأعمال من أجل تقاسم نتائجها وتخفيف خسائرها في حال تعرضها لخطر معين، ومن هنا بالذات جاءت فكرة التأمين التبادلي .

6- إنه بذل كل ما لديه من قوة وسعى بكل إمكاناته لنقل الأخطار التي يتعرض لها وتحويلها لجهات أخرى ، وسواء أكانت هذه الجهات شخصيات اعتبارية لشركات التأمين أم أشخاص عاديين كالأفراد ،وذلك من أجل تخفيف عبئ هذه المخاطر التي قد تثقل كاهله أو تؤدي به في حال تعرض لها بمفرده ،ومن هنا بالذات جاءت فكرة التامين التجاري ؛ وفي هذا السياق وانطلاقا مما تقدم لابد لنا من أن نعرج على تعريف الخطر.

1- ذ شأة وتطور التأمين:

1-1- التأمين قديما:

إذا كان أساس التأمين هو التعاون والتضامن بين الأفراد من أجل مجابهة أي خطر يهددهم أو يزعجهم والمشاركة في اقتسام الخسائر الناجمة عن تحققه، فلقد اختلف الباحثون في تحديد أصل نشأة فكرة التأمين.

1-1-1- ع ند الفراعنة:

فيذكر بعضهم أن التأمين ظهر عند قدماء المصريين وذلك عن طريق جمعيات دفن الموتى، حيث كانت مراسيم الجنائز ونفقات التحنيط وبناء القبور تكلف الأفراد فوق طاقتهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع من التعاون والتضامن بين الناس، من أجل تقديم مساعدات لأهل المتوفي وذلك من خلال هذه الجمعيات.

1-1-2- عند الصينيين:

كما تجسدت فكرة التأمين عند الصينيين بظهور التعاون التبادلي من خلال التجار الذين كانوا يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع لاجتياز الأنهار على مجموعة من السفن فإذا غرقت إحداها ونجت الأخرى يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار، وتعد هذه الحالة النواة الأولى للتأمين البحري.

1-1-3- عند العرب:

يذكر المؤرخون أن أصحاب القوافل التجارية التي كان العرب يمتلكونها عرفوا نوعا من أنواع التأمين؛ إذ كانوا يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسائر التي قد تلحق بإحدى القوافل، وكانت الخسائر تحتسب إما بالنسبة للأرباح التي يحققها كل عضو في القافلة أو بحسب رأسماله، وأيا كانت طريقة المشاركة فإن هذا النظام لا يختلف عن أنظمة التأمين المعروفة حاليا.

1-1-4- في أوروبا:

يعتبر التأمين البحري الذي عرف في أوروبا في القرون الوسطى وخاصة إيطاليا وكذا البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط هو التأمين الذي أدى إلى ظهور التأمين البحري، حيث يقوم الأفراد برحلات بحرية من أجل المتاجرة في المنتوجات وكان المضاربون يتدخلون لتغطية هذه الرحلات، وذلك عن طريق منح بعض القروض لمجهز السفينة أو شاحنها على أن يعيد له هذه القروض مع جزء من فائدة تقدر بالنظر إلى اتجاه الرحلة والوقت التي تستغرقه في حالة وصول السفينة بسلام، أما إذا لحق السفينة الضرر كالغرق أو الحرق

فلا يلتزم صاحبها بشيء، ولقد كان هذا التأمين يشمل البضائع دون أن يشمل الركاب والبحارة

1-2- التأمين حديثا.

في هذا الصدد نذكر أن أول نموذج للتأمين بصورته المعاصرة كان سنة 1347 م حيث أبرم عقد في مدينة جنوى الايطالية في مجال التأمين لسفينة تسمى سنتاكلارا التي كانت وجهتها من جنوى إلى مدينة مايوركا بإسبانيا ومنذ ذلك الوقت عمم التأمين بنفس النموذج على عقود التأمين البحرية.

وظهر في بريطانيا التأمين البري لأول مرة سنة 1666م إثر الحريق المهول الذي شب في مخبزة وأدى إلى إتلاف حوالي 1300 منزل وحوالي 1000 كنيسة فظهر نوع من التعاون والتضامن مع منكوبي الحريق وأنشئ مكتب الحرائق في لندن، ويعتبر هذا المكتب نقطة لانطلاق التأمينات على الحرائق سنة 1667م وبدأت تظهر شركات على شكل اتفاق بين ملاك المنازل تعمل على جمع مبالغ مالية وتوزيعها على المتضررين من الحرائق، ثم تطورت هذه الشركات وأخذت تشكل رؤوس أموال فأسست أول شركة تأمين سنة 1694 تحت عنوان *Hand In Hand* أي اليد في اليد ثم ظهرت عدة شركات تأمين فاعترفت بريطانيا في دستورها الملكي سنة 1720م، وفي سنة 1750م تأسست أول شركة تأمين في فرنسا تحت عنوان الغرفة العامة لتأمينات باريس.

أما التأمين على الحياة فقد ظهر بعد سنة 1680م حيث تدفع شركة التأمين لمن له مصلحة في وفاة المؤمن (الورثة والدائنون) مبالغ مالية عوضا عن الوفاة وقد لاقى هذا النوع من التأمين رواجا كبيرا في ايطاليا مما جعلهم يطورون الفكرة.

وبظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من استعمال الآلات في العمل ظهرت حوادث وأخطار قد يكون العامل ضحية لها أو المتسبب فيها، وكنتيجة لذلك كثرت دعاوى المسؤولية المدنية من طرف الضحايا أو من الغير من أجل تحديد مسؤولية هذه الأخطار،

وهذا ما جعلها أرضية لصناعة تأمينية جديدة فظهرت التأمينات على حوادث السيارات، وكذا السفن والطائرات وتأمين أصحاب الأعمال والعمال من العمل والأمراض المهنية وكذا تأمين المهندسين والأطباء والمستخدمين..

ومما يذكر أنه بعد الحرب العالمية الثانية ازدهر التأمين الجوي كنتيجة لتطور صناعة الطائرات إلى أن أصبح التأمين الجوي إجباريا.

2- الخطـــــــــــر:

2-1- تعريف الخطر:

الخطر هو الانحراف الحاصل في الأحداث التي قد تقع خلال فترة زمنية معينة أوفي وقت معين.

وقد عرفه Denenberg بأنه عدم التأكد Uncertainty ؛ والمقصود هنا بعدم التأكد هو عدم التأكد الموضوعي أي أن الحدث قد يقع وقد لا يقع.

ونميز بين الخطر وعدم التأكد كما يلي: "الخطر هو عبارة عن مركب من عوامل ويقاس بالاحتمال وهو حالة في الحياة الواقعية، في حين أن عدم التأكد هو حالة ذهنية تتعلق بوضع حالة محددة ويقاس بدرجة الاعتقاد.

2-2- الأخطار المؤمنة وعقد التأمين:

2-2-1- خصائص الخطر التأميني(القابل للتأمين).

وأما الخطر التأميني فهو الحادثة المحتملة الوقوع ، يعني غير المحققة وغير المستحيلة ، والتي ينجم عنها خسارة مادية ، وهذا ما يجعل الخطر التأميني يتصف بعدة صفات :

- **مكلفة:** تحقق هذه الأخطار يؤدي إلى خسائر مادية أو معنوية أو الإثنين معا .
- **مفاجئة:** الأخطار التأمينية ذات طبيعة مفاجئة وليست معلومة مسبقا.
- **احتمالية:** أي أن الأخطار التأمينية ذات طبيعة احتمالية وهذا يعني أنها ليست مستحيلة من جهة وغير مؤكدة الوقوع من جهة أخرى.
- **التحديد:** أي أن الخطر التأميني محدد وذو طبيعة موصوفة يعني أن الخطر قد يكون ثابتا كما هو في حال خطر الحريق.
- **مستقبلية:** أي أن الأخطار التأمينية مستقبلية ولا يكون الخطر قد وقع ولم يعد له وجود1.

2-2-2- عقد التأميـن:

يبرم عقد التأمين عندما يخشى شخص ما على نفسه أو غيره (المؤمَّن) وقوع ضرر ما فيلجأ إلى تحويل تبعات وخسائر وتكاليف هذا الضرر على طرف آخر(المؤمِّن)، وفي تعريف عقد التأمين من يركز على الجانب القانوني باعتباره عقدا فما طبيعة هذا العقد؟ ومنهم من يركز على الجانب الفني أي إجراءات وحقوق وواجبات الطرفين.

- **تعريف عقد التأمين:**

- **التعريف الفقهي لعقد التأمين:**

عرف بلانيول عقد التأمين بأنه: عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.

عرفه سوميان بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمِّن لشخص آخر يسمى المؤمَّن (أو المؤمَّن له) بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

أما أحمد جاد عبد الرحمان فيعرفه بأنه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معروفين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق.

عرف الفقيه الفرنسي "هيمار" الفقهاء في مصر حيث عرفه بأنه :" عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن ، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء" وهو تعريف يعتمده كل من المشرع الفرنسي والمصري لاشتماله على الجانبين الفني والفقهي.

- **تعريف المشرع الجزائري لعقد التأمين:**

في المادة 619 من القانون المدني والتي تقابلها المادة 02 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم عرف المشرع الجزائري عقد التأمين بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي مبلغ مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمِّن.

- **نقد التعريف الخاص بالمشرع الجزائري:**
  - أغفل التعاون بين مجموع المؤمنين لهم (علاقة فردية).
  - غير مبدأ التأمين من مفهوم التعاون إلى الرهان.

- **خصائص عقد التأمين:**

- **عقد زمني:** أي أن آثار العقد مستمرة باستمرار المدة الزمنية التي يشملها عقد التأمين وهو شرط جوهري في العقد، وعليه:
  - لا يمكن ترتيب أي نتيجة أخرى بأثر رجعي كالفسخ أو استرداد الأقساط وغيرها...

- إذا وجدت قوة قاهرة أنهت وجود الشيء المؤمن عليه خارج مدة العقد انتفى العقد كله وبرئت ذمة الطرفين منه.
- إذا غاب التزام أحد الطرفين يمكن للثاني أن يسقط التزامه في الفترة ذاتها.

- **عقد رضائي:** أي يشترط فيه رضا الطرفين وما يتطلبه من أركان الرضا كالأهلية (حين اقتران الإيجاب والقبول) وينتفي بانتفاء أحد عوارض الأهلية (سفه، جنون، قصور ...) أو عوارض الرضا كالإكراه والتدليس.
- **ملزم للجانبين:** أي أن لكلا الطرفين التزام فالمؤمن يلتزم بالتعويض حال وقوع الضرر فيما يلتزم المؤمن له بدفع القسط المقابل لعقد التأمين.
- **عقد معاوضة:** المؤمن له لن يحصل على تعويض على الخسائر إلا في حال دفع الأقساط فلا يمكن للتأمين أن يكون هبة أو تنازلا أو غير ذلك من عقود غير المعاوضة.
- **عقد احتمالي:** أي أن التعويض فيه مبني على الاحتمال الناتج فيه عن احتمال حدوث الضرر وهو من عقود الغرر.
- **عقد إذعان:** طبقا للتشريع الجزائري م112 ق م فإن عقد التأمين هو من عقود الإذعان ونقصد بالإذعان أن أحد الطرفين يحضر شروط العقد فيما يقدم الثاني على الموافقة عليها أو رفضها جملة دون مناقشتها أو تعديلها.
- **عقود حسن النية:** أي يفترض على الطرفين حسن النية وخاصة بالنسبة للمؤمن له إذ عليه إملاء كافة ظروف محل العقد والمخاطر المحيطة به.
- **أركان عقد التأمين:** وهي ككافة العقود المدنية ثلاثة: الرضا والمحل والسبب.

- **المبادئ العامة لعقود التأمين:**

- **مبدأ المصلحة التأمينية: *Principles of Insurable Interest***

وتتوافر المصلحة التأمينية عندما توجد علاقة معينة بين الشخص طالب التأمين (المؤمن له) وبين موضوع التأمين بحيث يترتب علي بقاء الشخص أو الشيء موضوع التأمين نفعا معنوياً أو ماديا أو كليهما.

- **مبدأ منتهي حسن النية:*Principle of Utmost Good Faith***

ويقضي هذا المبدأ بأنه يجب علي المؤمن له أن يدلي إلي المؤمن بجميع الحقائق أو الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن علية من ناحية، كذلك يجب علي المؤمن أن يطلع المؤمن له بجميع البيانات والمعلومات الصحيحة المتعلقة بشروط العقد من ناحية أخري.

- **مبدأ السبب القريب: *Principle Of Approximate Cause***

ويقصد به أن تقوم هيئة التأمين بالوفاء بالتزامها المحدد في عقد التأمين سواء اتخذ هذا الالتزام صورة تعويض الخسارة أو دفع مبلغ معين، إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب القريب للخسارة، والسبب القريب هو السبب الفعال الذي يكون قادرا علي بدء سلسلة من الحوادث تؤدي في نهايتها إلي وقوع الخسارة بدون تدخل من أي قوة خارجية مستقلة أخرى.

- **مبدأ التعويض: *Principle Of Indemnity***

أنه لا يجوز إطلاقا أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسارة الفعلية ولا يتعدى بأي حال من الأحوال حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين أيهما أقل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ويكون: نقديا ، عينيا بالجبر أو بالاستبدال.

- **مبدأ المشاركة في التأمين:*Contribution Rule***

إذا تحقق الخطر المؤمن منه في وقت يكون فيه المؤمن له مؤمنا علي نفس الشيء موضوع التأمين، وعلي نفس الخطر بوثائق تأمين سارية المفعول، لدي أكثر من مؤمن، فإن مجموعة المؤمنين تشترك جميعها في تحمل الخسارة نتيجة تحقيق الخطر المؤمن منه، كل بنسبة مبلغ التأمين لديه إلي مجموع مبالغ التأمين جميعها.

ولكى يطبق مبدأ المشاركة يجب توفر المتطلبات القانونية الخمسة التالية:

- وجود وثيقتى تعويض أو أكثر.

- أن تغطى هذه الوثائق نفس المصلحة (نفس المؤمن له).
- أن يكون سبب الخسارة مغطى في جميع الوثائق.
- جميع الوثائق تغطى نفس موضوع التأمين .
- أن تكون كل وثيقة مسؤولة عن الخسارة.

ولا يشترط أن تكون الوثائق متطابقة من حيث الأخطار المغطاة أو الأشياء موضوع التأمين، لكى يتم تطبيق مبدأ المشاركة، ويكفى التداخل بين الوثيقة المعينة والأخرى، فالوثيقة التي تغطى الحريق يمكن أن تتشارك في قيمة خسارة واحدة مع وثيقة أخرى تغطى الحريق مع عدد آخر من الأخطار إذا كان الحريق هو سبب الخسارة المعنية، ومبدأ المشاركة لا يطبق إلا على وثائق التعويض وهو لا يطبق على وثائق الحياة والحوادث الشخصية.

- **مبدأ الحلول: *Principle of Subrogation***

أن من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع علي الغير في الخسارة التي لحقت بالمؤن له وتطالبه بالتعويض.

- **الأسس الفنية لعقد التأمين:**

إن التأمين عملية تقوم على أسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على الأسس الفنية التالية:

- **تنظيم التعاون بين المؤمن لهم:**

المؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم، يشتركون جميعا في التعرض لخطر معين (الحريق أو السرقة أو المسؤولية عن الحوادث أو الوفاة أو غير ذلك من الأخطار) يضعوا ما تعرضوا له جميعا من الخطر في وعاء واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ساهموا جميعا في الخسائر التي تنجم عن ذلك، والمؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون بين المؤمن لهم على سبيل التبادل وفق أسس فنية تمكنه من تحديد القسط الذي

يدفعه كل مؤمن له بحيث يتناسب هذا القسط مع درجة احتمال وقوع الخطر، ودرجة جسامته.

- **قانون الأعداد الكبيرة:**

فالمؤمن من خطر معين -الحريق مثلا -بجميع كما قدمنا بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لهذا الخطر، ويقدر احتمالات تحقق الخطر -أي وقوع الحريق -بالنسبة إلى هؤلاء جميعا طبقا للقوانين الإحصاء، واحصاء عدد مرات حدوث الحريق في الماضي ومبلغ أهمية كل حريق منها، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو قريب منه في المستقبل، هذا المقصود بحساب الاحتمالات، وقانون الأعداد الكبيرة يقتضي أن حساب الاحتمالات يكون أقرب للدقة كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها لأنه عندما يكون محل الإحصاء كبيرا يؤدي إلى نتيجة أقرب للواقع لتبتعد بذلك عملية التأمين عن عامل الصدفة والحظ، الرهان والمقامرة كما يمكنه على أساسه تحديد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها ومبالغ التأمين والتعويضات التي تستوجبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.

- **الجمع والتجانس بين الأخطار:**

يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين وهي:

- **أن يكون الخطر متفرقا:** فلا يجتمع وقوعه في وقت واحد، بل يتفرق على أوقات متباعدة.
- **يتجانس في طبيعته** :أن يكون الخطر متماثلا حريق أو مسؤولية عن حوادث السيارات أو سرقة أو وفاة شخص.
- **يتجانس محله** : حريق مبان أو بيوت من الخشب أو مصانع أو منقولات أو تأمين على الحياة تبعا لأسباب معينة.
- **يتجانس في قيمته:** فإذا تفاوتت القيمة وكان أحد المؤمن لهم معرضا لخطر جسيم يفوق كثيرا الخطر الذي يتعرض له سائر المؤمن لهم لا يعد تجانسا.
- **يتجانس في مدته:** فالتأمين على الحياة لمدة عشر سنوات يكون مستقلا على التأمين على الحياة لمدة عشرين سنة أو ثلاثين سنة.

- **أن يكون الخطر منتظم الوقوع:**

وذلك إلى درجة مألوفة فلا يكون وقوعه من الندرة بحيث يتعذر عمل إحصاءات كافية عنه، ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمنا غاليا ويصبح التأمين غير مجد من الناحية الاقتصادية.

لنجاح عملية التأمين يجب توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك وإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة فلا يمكن إجراء المقاصة بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص لأنها مختلفة من حيث الطبيعة وإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل صنف وتقسيمه إلى فروع حتى يسهل إجراؤها ففي التأمين على الأشخاص مثلا نفرق بين التأمين على الحياة والتأمين على الإصابات وداخل التأمين على الحياة نفرق بين التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء مع وجوب مراعاة تقاربها من حيث قيمتها ومدتها.

3- أ
همية التأمين:

تكمن أهمية التأمين عموما فيما يلي:

- تجنب المستثمرين تكدس رؤوس أموالهم كاحتياطات للازمات والأخطار واستثمارها في مجالات عدة.
- تخصص الشركات المؤمنة في مجالات التأمين وبالتالي دعم الشركات الاقتصادية وغيرها والاشخاص بمعلومات واجراءات مفيدة للحد من الأخطار.
- تجميع رؤوس أموال ضخمة يمكن بها فتح استثمارات جديدة ودعم احتياطات الدولة.
- تجميع معلومات وإحصاءات مفيدة على أصعدة عدة.
- تمكن الدولة من محاربة عدة ظواهر سلبية في المجتمع كالشيخوخة، المرض، السرقة، الزلازل، الحرائق، الغرق ...

المحاضرة الثانية:

التأمين التجاري

- تعريف التأمين التجاري.
- تعريف عقد التأمين التجاري.
- عناصر عقد التأمين التجاري.
- عقد إعادة التأمين التجاري:
- أهمية التأمين التجاري.
- سلبيات التأمين التجاري:
- أنواع التأمين التجاري.

التأمين التجاري:

تمهيد:

يقوم التأمين هنا على أساس تجاري بغرض تحقيق الربح ، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين من شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكتساب ، حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن منه ،بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية أو نسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات[2].

1- تعريف عقد التأمين التجاري:

يعرف التأمين التجاري على أنه نظام تعاقدي ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر الناتج من الأخطار الزمنية التي تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض وتجزئته بقسمته بين أفراد عديدين يتحمل كل منهم قسطا منه، وذلك عن طريق تقويمه، والتوصل بقيمته إلى ترميمه أو تخفيفه، وذلك بحمل

قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته والإشراف عليه هيئات لها الخبرة والدراية والتجربة القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية.

يعرف التأمين التجاري أيضا على أنه عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

ويعرف على أنه اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يدفع إلى شخص ما مبلغا معينا من المال في حال وقوع خطر محدد خلال مدة معلومة مقابل أن يدفع الثاني للطرف الأول مبلغا أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه.

2- عناصر عقد التأمين التجاري:

من التعاريف السابقة نستنتج أن التأمين التجاري يقوم على:

- وجود شخص يرى نفسه معرضا للخطر في نفسه أو ماله، فيعمد إلى التخفيف من آثاره ودفعها بالتعاقد مع من يلتزم له بتحقيق ذلك عند وقوع الخطر، وذلك بإعطائه عوضا من المال، أو بقيامه بإصلاح ما فسد ويسمى هذا الشخص بالمؤمن له، وقد يسمى بالمستأمن وهو أحد طرفي العقد.
- وجود طرف آخر يلتزم له بذلك ويسمى بالمؤمن، ولا يكون إلا شركة مساهمة أو جمعية تبادلية تعاونية.
- مال يلتزم بدفعه المؤمن له إلى المؤمن بالطريقة التي تبين في العقد نظير تحمله تبعة الخطر المؤمن منه، وذلك ما يدخل عقد التأمين في عقود المعاوضات التي تقوم على إنشاء التزامات متقابلة في ذمة طرفيها ويسمى هذا المال بقسط التأمين.
- تعرض المؤمن له لخطر احتمالي يهدده في نفسه أو في ماله من حادث يتوقع حدوثه كحريق أو سرقة أو وفاة أو إصابة من آلة، ويسمى بالخطر المؤمن منه.

- مبلغ من المال بتم الاتفاق عليه في العقد، يقوم المؤمن بأدائه إلى المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، وقد يكون معين المقدار كما في التأمين على الحياة أو من المرض، وقد يكون تعويضا يراعى فيه أن يكون جابرا للضرر الواقع فعلا بحد أقصى يبين العقد كما في التأمين من الحريق والسرقة والفارق بين هذين الحالين: أن المؤمن له في الحالة الأولى يكون له الحق في المطالبة بالمبلغ المتفق عليه كاملا غير منقوص دون الحاجة إلى إثبات تحقق الضرر من جراء وقوع الحادث، أما الثانية فلا يكون له من المال إلا بقدر ما يرفع الضرر في حدود الحد الأقصى المبين في العقد، وقد يكون التزاما بإصلاح ما فسد أو بالإتيان بمثل ما فقد دون دفع شيء من المال، ويسمى هذا بمبلغ التأمين.

3- عقد إعادة التأمين التجاري:

يعرف عقد إعادة التأمين التجاري بأنه عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر

4- أهمية التأمين التجاري:

- تجنب تجميد رؤوس الأموال وبعثها في الاستثمار.
- الطمأنينة الناتجة عن يقين المستثمرين بأن المؤمن سيعوضه في كل خسارة ناجمة عن المخاطر وبالتالي الاقدام على الاستثمار.
- وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية.
- تيسير الحصول على الدعم الاقراض من طرف البنوك نتيجة التأمين.
- يستعمل في تمويل المشاريع الضخمة نظرا لتراكم هائل للأموال.
- تخصص الشركات في مجالات التأمين يضاعف من الخبرات للوقاية من أخطار كل مجال على حدى.

- يعتبر التأمين من أدوات محاربة الفقر في كثير من الدول وكذا البطالة والأمراض والشيخوخة وغيرها من الآفات
- التأمين وسيلة للادخار وبالتالي وسيلة فعالة للتنمية خاصة في حالة ضعف الادخار الاختياري العائلي

5- سلبيات التأمين التجاري:

- في كثير من الأحيان يدفع المؤمن له الأقساط دون حصول الخطر وبالتالي دفعت الأقساط دون مقابل.
- تعد الأقساط المرتفعة عبئا على الأسر وتكلفة إضافية إلى تكاليف إنتاج المنتجات لدى الشركات.
- بعض شركات إعادة التأمين تنقل المخصصات المالية الخاصة بها إلى خارج الدولة مما يفوت على الدولة المعنية فرصة استثمارها.
- ينمي التأمين لدى الكثيرين جانب التواكل وعدم الاحتياط الشخصي والطرق المساعدة في الوقاية من الحوادث المؤمن منه.
- عملية التأمين التجاري لا تلقى قبولا لدى الكثيرين بسبب وجهة نظر الشريعة الاسلامية منها.

6- أنواع التأمين التجاري:

يمكن تقسيم التأمين التجاري حسب زاوية النظر إلى:

- **من حيث الموضوع:** تأمين بري، تأمين جوي، تأمين بحري.
- **من حيث إمكانية التعويض والتقدير للخسائر:** تأمين نقدي، تأمين الخسائر المالية.
- **من حيث إدارة العملية التأمينية:** التأمين على الحياة، التأمين على الممتلكات.

المحاضرة الثالثة:

التأمين الإسلامي

- تمهيد.
- التأمين على ضوء قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية:
- معايير شرعية التأمين.
- خصائص التأمين التعاوني.
- الفرق بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي.

التأمين الإسلامي:

تمهيد:

في الحقيقة إن التأمين بشكله التعاوني ليس وليد اليوم بل هو قديم ففي 916 ق الميلاد صدر قانون رودس أو قانون الخسارة العامة التي تجبر جميع ملاك السلع بتحمل تكاليف السلع التي تم رميها من السفن تجنبا للغرق، كما عرفت تلك الحضارة مقلوب التأمين وهو القرض بالمغامرة.

ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب في رحلتهم في الصيف والشتاء كانوا يلزمون جميع من معهم في القافلة بالمساهمة في تعويض كل جمل نفق أثناء الرحلة أو يهلك ماله أو تتكدس تجارته.

ومن الجمعيات التي عملت على شاكلة التأمين التعاوني في ظل الرأسمالية ما يلي:

- جمعية الصليب الأزرق بالو م أ *Blue Cross*

- جمعية الدرع الأزرق بالو م أ *Blue Shield*
- جمعيات التأمين التعاوني السويدية *Forsakringar Ab*
- تعاونية التأمين الباريسية *Mutuelle Parisienne de Garantie*

1- التأمين على ضوء قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية:

رغم الاجتهادات القاضية بتحريم التأمين التعاوني فإن جل المجامع الفقهية أقرت بحله ومنها:

- أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق سنة 1961م وهو المعروف بمهرجان ابن تيمية.
- مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1385هـ.
- المؤتمر السابع المنعقد أيضا في القاهرة عام 1392هـ.
- المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام 1396هـ.
- المجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام 1398هـ.
- قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم 1399/2/300.
- قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1406هـ.
- الرقابة الشرعية لمصرف الراجحي.

2- معايير شرعية التأمين:

وضعت معظم القرارات السابقة والقائلة بجواز التأمين التعاوني معايير شرعية هي:

2-1- لا ربحية التأمين:

أي ألا يقصد به تحقيق الربح و أن يكون من عقود التبرع لا المعاوضة وتحقيق الربح وهنا يجب التنويه أن المقصود بذلك هو ألا يكون ربح الشركة من خلال مشاركات

المستأمنين وإنما من خلال المضاربة بأموالهم، وحرم نقل الخطر بعوض لأنه مخالف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر في بيع الغرر والذي يشترط فيه:

- أن يكون الغرر في عقود المعاوضة.
- أن يكون الغرر فاحشا منها بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
- أن يكون أصيلا، فينتفي الغرر إذا كان تبعيا.
- ألا يكون مما لا يمكن التحرز منه كأساس الدار مثلا.

2-2- انفصال الحسابين:

أي أن ينشأ حسابين منفصلين أحدهما خاص بإدارة الشركة والثاني صندوق لحملة الوثائق والحقوق والالتزامات.

2-3- الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين:

وذلك خلافا للتأمين التجاري الذي يعتبر الفائض ربحا

2-4- التزام الشركة المديرة بأحكام الشريعة الاسلامية:

وذلك في كل انشطتها واعمالها واستثماراتها.

3- دليل مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي:

ودليل جواز التأمين التعاوني الإسلامي: قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ (المائدة2) وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الأشعريين كانوا إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم).

4- خصائص التأمين التعاوني:

- جمع العضو بين صفتي المؤمَّن والمؤمِّن.
- انخفاض تكلفة الاشتراك.
- قابلية الاشتراكات للتغيير زيادة ونقصانا.

- المشاركة في الخسارة كما في الفائض.
- مساهمة المشتركين في مجلس إدارة الشركة.
- وجود هيئة رقابية شرعية.
- فصل أموال حملة الأسهم عن أموال المشتركين.

5- الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين الاسلامي

الجدول الموالي يلخص أهم الفروقات بين التأمين التقليدي (التجاري) والتأمين التعاوني (الإسلامي).

الفرق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري

الفرق	شركات التأمين التقليدية	شركات التأمين التعاوني والاسلامي
الفكرة	تجارية	التعاون على البر وبنية التبرع
الهدف	تمارس التأمين بهدف الربح	تمارس التأمين بهدف تحقيق التعاون بين المشتركين
الممارسة	كافة أنواع التأمين	تمارس أنواع التأمين المشروعة
الضوابط	لا تعبأ بالحلال ولا بالحرام	تنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة

الرقابة	لا تخضع للرقابة الشرعية	تخضع للرقابة الشرعية
الصفة	هناك فصل بين المؤمَّن والمؤمِّن	يعتبر المشترك مؤمَّنا ومؤمِّنا

الاسلامية

المحاضرة الرابعة:

الضمان الاجتماعي

- تمهيد.
- تعريف الضمان الاجتماعي.
- أهداف الضمان الاجتماعي.
- المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي.

الضمان الاجتماعي.

تمهيد:

إن كلمة ضمان تشير إلى وجود خطر معين يجب الحيطة والحذر منه ومواجهته بوسائل تحمي الشخص المهدد بذلك الخطر . من الممكن أن نستنتج تعريفاً للضمان الاجتماعي من خلال عرض أهم المخاطر التي تلقى على عاتقه معالجتها :إصابات العمل، والأمراض المهنية، والشيخوخة، وحالات العجز، والمرض، ووفاة المعيل، والبطالة .ويلاحظ أن الضمان الاجتماعي يوفر الحماية ضد المخاطر الناجمة عن فقدان الدخل أو انتقاصه عند الأفراد، ولذلك فهو مرتبط بالأمن الاقتصادي.

1- تعريف الضمان الاجتماعي.

عرفه بعض الفقهاء بأنه" نظام لضمان عيش الفرد في حده الأدنى المعقول، عن طريق تأمين العمل له، وحماية قدرته عليه، وتعويضه عن دخله المفقود في حالة انقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إرادته، وتغطية النفقات الاستثنائية التي تترتب على المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة، وكذلك نفقات الأعباء العائلية أما القانون الإنجليزي فقد توسع في تحديد التغطية التي يوفرها الضمان الاجتماعي، بحيث أضاف زيادة الأعباء العائلية الناتجة عن الزواج أو زيادة عدد الأولاد.

نستنج مما تقدم أن الضمان الاجتماعي ما هو إلا وسيلة غايتها توفير الأمان للفرد من الأخطار التي تهدد مصدر رزقه .ونستنتج أن هناك فرقاً بين أنظمة الضمان الاجتماعي والأنظمة المشابهة مثل المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة أو المؤسسات الخاصة . فهذه تقدم إلى الفرد المحتاج دون مقابل، في حين أن نظام الضمان الاجتماعي عبارة عن اشتراكات يدفعها الشخص ويستفيد منها في حال توّفر شروط منحها.

كما أن أنظمة الضمان الاجتماعي تختلف عن أنظمة التأمينات العامة والخاصة .فالضمان الاجتماعي أكثر شمولية؛ بمعنى أن الشخص المقيد في سجلات الضمان الاجتماعي يستفيد من مختلف البرامج الحمائية التي يقدمها، في حين أن نظام التأمينات الاجتماعية يقدم الحماية في جانب معين فقط حسب العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له .كما أن هدف الضمان الاجتماعي هو تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حياة كريمة لأعضاء المجتمع، في حين أن هدف أنظمة التأمينات العامة والخاصة.

2- أهداف الضمان الاجتماعي:

- حماية الطبقة العاملة من الاستغلال والحاجة.
- الحفاظ على الذات الإنسانية، وتنمية قدراتها على العمل.
- التوزيع العادل للطبقات الاجتماعية.
- تنمية الشعور الجماعي وإحلاله محل الانعزالية والفردية.

- إيجاد فرص عمل جديدة.
- زيادة الانتاج من خلال بعث روح الطمأنينة والاستقرار.
- إحترام للذات البشرية وللإنسان.

3- المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي:

يمكننا قراءة قائمة المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي من الأنظمة المتعلقة بالضمان الاجتماعي، ومن أهمها تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية، وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كما يقدم الضمان الاجتماعي الحماية من البطالة، ودفع تعويضات عائلية.

القسم الثاني: التأمين الدولي.

تمهيد:

تتعد صور المخاطر في التجارة الدولية و من أبرزها عدم قدرة أي من اطراف التعامل التجاري عن الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر نتيجة لإفلاس أو لظروف سياسية أو بسبب تعديلات قانونية أدت لفرض عدد من القيود على التعاملات التجارية لأي من طرفي التعامل التجاري و هنا تتدخل آليات التأمين التي تعمل على حماية الطرف الذي يقع

عليه الضرر من التعامل التجاري في تلك الحالة و تتواجد أنظمة تأمينية لتوفير تلك الحماية متمثلة في صناديق تأمين مخاطر التصدير لحماية المستثمرين المحليين من مشكلات عدم قيام الطرف الآخر بسداد المستحقات المالية التي لديه للأسباب التي تم توضيحها أعلاه و بالتالي تسهم تلك الصناديق في حماية هؤلاء المستثمرين كما تقدم شركات التأمين كذلك حماية تأمينية للمؤسسات التي ترغب بالحصول على قروض مالية لتلبية متطلبات التعاملات التجارية الخاصة بها مع توفير الغطاء التأميني لتلك المؤسسات نتيجة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حال وجود فوائد مالية كبيرة تقم الجهات الممولة بفرضها على تلك المؤسسات عند الاقتراض ما ينتج عنه عجز تلك المؤسسات عن سداد القرض بالفوائد المالية المرافقة له و التعرض للتعثر المالي كما يتضمن التأمين في التجارة الدولية صور أخرى من أهمها التأمين على البضائع خلال عمليات النقل سواء الجوي أو البري أو البحري و التامين كذلك ضد مخاطر تغيرات أسعار صرف العملات المختلفة و التأمين كذلك ضد وسائل السداد غير المأمونة و التي يجب الانتباه الجيد لها لتجنب التعرض لخسائر نتيجة لعدم القدرة على اختيار الوسيلة التأمينية الأفضل و تحتاج العملية التأمينية من المتعاملين في مجال التجارة الدولية ضرورة الاهتمام و الوعي نحو أهم المخاطر التي تتضمنها عملة التبادل التجاري و بما يحقق الاستفادة من التبادل التجاري مع التقليل لحد كبير من إمكانية التعرض لتلك المخاطر.

المحاضرة الخامسة:

التأمين البحري.

تمهيد.

تعريف عقد التأمين البحري.

خصائص عقد التأمين البحري.

الطبيعة القانونية لعقد التأمين البحري.

أطراف عقد التأمين البحري.

مخاطر التأمين البحري.

مخاطر التأمين البحري في التشريع الجزائري.

الأخطار المغطاة بالتأمين البحري.

أنواع الأخطار من حيث قابليتها للتأمين البحري.

أصناف عقود البيع والتأمين البحرية.

إثبات عقد التأمين البحري.

التأمين البحري.

تمهيد:

إن التجارة الخارجية، عادة ما ترتكز على ثلاثة عقود منفصلة، تهدف كلها إلى تأمين وصول البضاعة إلى المرسل إليهم سالمة، وهذه العقود هي :عقد البيع، عقد النقل وعقد التأمين3، فلهذا الأخير مركزا هامًا في التجارة الخارجية، لأنه من النادر أن تبحر سفينة بدون تغطيتها بالتأمين البحري، وكذا البضاعة المحمولة على ظهرها، وعلى أساس ذلك يجب أن يكون هذا النظام في شكل قانوني منظم وخاص لينظم العلاقة بين طرفيه.

التأمين البحري هو الوسيلة الفعالة لضمان الأخطار التي يمكن أن تصادف السفينة أو البضاعة المنقولة أثناء القيام بعملية نقل بحرية، دون أن تشتمل الأخطار المتعلقة بالأشخاص المتواجدون على متن السفينة، هذه الأخيرة (الأشخاص) تدخل ضمن التأمينات البرية وهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون التأمينات الجزائري، لهذا نفهم أن التأمين البحري هو تأمين على الأضرار التي تسببها الأخطار بمختلف أنواعها وليس على الأشخاص لأنه يهدف إلى تعويض الأضرار والخسائر التي تصيب المؤمن له[4].

1- تعريف عقد التأمين البحري.

نتناول فيما يلي بعضا من التعاريف المتعلقة بعقد التأمين البحري كالتالي:

عرفه المشرع الفرنسي وفقا للمادة الأولى من قانون التأمين البحري الفرنسي لعام 7267من أن عقد التأمين هو" :عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي يتحمله نتيجة مخاطرة بحرية ، وهذا الضرر يتمثل في خسارة تتعرض لها أمواله ، وذلك نظير قسط معين"[5]

كما عرفته المادة 926 من قانون التجارة البحرية الأردني على أن": التأمين البحري هو عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما ، مقابل دفع قسط على أن لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة"[6].

أما في القانون الانجليزي سنة 1906 : « عقد التأمين البحري هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له وفقا للطريقة وإلى الحد المتفق عليه عن خسائر بحرية، وهي الخسائر التي تنشأ عن مخاطرة بحرية»[7].

أما في القانون الجزائري فلم يرد تعريف خاص بعقد التأمين البحري وإنما تركه إلى التعريف العام بعقد التأمين الوارد سابقاً[أ] حيث جاء في نص المادة 92 من الأمر 95-07

أ- وتدعيما للتعريف السابق هناك تعريف عام لعقد التأمين أورده المشرع الجزائري في المادة 672 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها" : التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

المتعلق بالتأمينات التي تقابلها المادة 01 من قانون 80-07 نصت على : تطبق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأي عملية نقل بحرية[8].

2- خصائص عقد التأمين البحري.

يأخذ عقد التأمين البحري جميع خصائص عقود التأمينات العامة غير أنه تجدر الإشارة وأنه بالنسبة لخاصية الإذعان فإن هناك من يرفضها وهو ما لخصه الفقيه Ripert في سببين هما:

- أن عقد التأمين البحري يتم بين أصحاب سفن وبين شركات تجارية وهم على دراية تامة بشروط العقد.
- الطابع الدولي تخوفا من آثار المنافسة والعمل على الاحتفاظ بالعملاء كي لا يلجؤوا إلى مؤمنين أجانب، فهذا الطابع يجبر المؤمنين على التقليل من الشروط التي ليست لصالح المؤمن له[9].

أما بالنسبة لخاصية طبيعة العقد فإن المشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات الدولية المقارنة يعتبر عقد التأمين البحري عقدا تجاريا فتعتبر المادة الثالثة (3) من القانون التجاري عملا تجاريا كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية، ولا شك في أنّ التأمين البحري يكون عملا تجاريا بحسب شكله – كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية، ولا شك أيضا في أن التأمين يكون عملا تجاريا بالنسبة للمؤمن الذي يسعى إلى الربح من خلال قيامه بعمليات التأمين.

3- الطبيعة القانونية لعقد التأمين البحري

إن تحديد الوصف القانوني لعقد التأمين البحري، ما إذا كان تجاريا أم لا، مسألة ذات أهمية كبيرة لتحديد مدى تطبيق أحكام القانون التجاري عليه أم لا.

3-1- بالنسبة للمؤمن:

هو الشخص الذي يتحمل نتيجة الخطر الذي يصيب المؤمن له بمقتضى عقد التأمين، وهو الضامن الذي يقف إلى جانب المستفيد من العقد باعتباره المتضرر من وقوع الخطر.

يعتبر عقد التأمين البحري من الأعمال التجارية طبقا لما جاء في نص المادة الثانية من القانون التجاري، التي اعتبرت كل مقاولة تأمين عملا تجاريا بحسب الموضوع[10].

هذا ما تبينه المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات نصت على: تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين التاليين[11]:

- شركات ذات أسهم .
- "شركات ذات شكل تعاضدي.

من خلال نص المادة ، فإن ممارسة نشاط التأمين البحري إذا اتخذ شكل شركة ذات أسهم مثلا "شركة مساهمة " فهو تجاري بحسب الشكل ،أنظر في ذلك المادة 03 من القانون التجاري الجزائري ، وكذا نص المادة 544 من نفس القانون ، ولأن هذه الشركة تقصد الربح دائما من، وراء قيامها بالتأمين.

أما بالنسبة للتعاضدية كما هو الحال لنوادي الوقاية فهو تجاري بحسب الشكل طبقا لنص المادة 03 من التقنين التجاري، التي اعتبرت كل العقود التي ترد على العمليات البحرية عملا تجاريا كما يمكن اعتبار التأمين البحري عملا تجاريا بالتبعية لأنه نشاط يقوم به المؤمن من أجل أغراض تجارية.

3-2- المؤمن له:

فهنا لا بد من التفرقة في ما إذا كان تاجرا أو صاحب مقاولة مالكا للسفينة أو مالكا للبضاعة فهو عمل تجاري سواء بالشكل باعتبار صفته، فهنا التأمين البحري تجاري لأنه عقد يرد على التجارة البحرية حسب المادة 03 من القانون التجاري ، أو عمل تجاري بالتبعية باعتبار التأمين ضروري لاستمرار تجارته حسب المادة 04 من القانون التجاري حيث جاء فيها

" :يعد عملا تجار بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

أما إذا كان المؤمن له ليس بتاجر وهي حالة نادرة كأن يكون آمنا على البضاعة لنقلها عن طريق البحر فلعدم خضوعه للحالات السابقة، فلا يعتبر عملا تجاريا بل مدنيا كالمزارع الذي يستورد أبقارا قصد تربيتها[12].

وعليه نستنتج مايلي:

- إذا كان المؤمن له والمؤمن تاجرين يطبق عليه القانون التجاري.
- إذا كان المؤمن هو المدعى عليه يطبق عليه أحكام القانون التجاري.
- إذا كان المؤمن له ذا عمل مدني يطبق عيه القانون المدني.
- إذا كان المؤمن له ذا عمل تجاري أو تاجرا يطبق عليه القانون التجاري.

كما أن لعقد التأمين البحري طبيعة وخصوصية دولية ،باعتباره ينصب على قيم تنتقل من إقليم دولة إلى دولة أخرى، لكن هذا لا ينفي الاختلافات الفقهية حول معاييره، فمنهم من يستند على معيار العنصر الأجنبي في العقد، ومنهم من يأخذ بفكرة عدم خضوعه إلى قانون دولة واحدة، ومنهم من يتبنى المعيار الاقتصادي دون غيره، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الوقت الراهن، حيث أنه اعتبره من العقود الاقتصادية الدولية ، باعتبارها تتفق مع مصالح التجارة الدولية، وفيما عدا ذلك فإن عقود المخاطر البحرية، تشترك مع غيرها من العقود الأخرى من حيث تحديد المخاطر، وتحديد مبلغ القسط وتحديد طرق احتساب التعويض، وكذا الالتزامات المترتبة على عاتق الأطراف.

4- أطراف عقد التأمين البحري:

من المتعارف عليه أن أطراف العقد هم المؤمن والمؤمن له، غير أنه في عقد التأمين البحري غالبا ما يتدخل طرف ثالث هم السماسرة ووكلاء شركة التأمين.

4-1- المؤمن:

حسب المشرع الجزائري الذي سار في الطريق نفسه الذي مشى فيه المشرع المصري والانجليزي حيث نجد أن شركة التأمين تتخذ شكلين سواء شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وذلك طبقا لنص المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين.

- **شركة ذات الأسهم:**

فهي تؤسس بحسب القوانين الوطنية وذلك بالنظر إلى أهمية هذه الشركات والتنمية الاقتصادية الوطنية وكذلك لما ترصده من أموال ضخمة، ولما تجسده شركات التأمين المساهمة الصدارة في سوق التأمين البحري، ولذلك قررت العديد من الدول من خلال تشريعاتها أن تحدد لشركات التأمين التجارية شكل شركة مساهمة وهذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة 215 المعدل والمتمم للأمر رقم 08/ 09 من قانون التأمين رقم 95-07، التي نصت على أنه« تخضع شركة التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات الأسهم أو الجمعيات وشركة التأمين التعاضدية.

- **الجمعيات أو شركات التأمين التعاضدية.**

يقوم هذا النوع من شركات التأمين البحرية على أساس التعاون أي التأمين التبادلي بين مجموعة من المؤمن لهم تجمعهم مهنة أو نشاط واحد ويخشون من نفس الخطر، إلا أن هذا النوع من الشركات هدفها مدني غير محقق للربح ويتم تأسيس هذا النوع من الشركات بموجب عقد تأسيس بين أعضائها ملتزمين بدفع اشتراكات سنوية للتعويض عن الخسائر في حالة وقوع الخطر.

عقب المشرع في ذات المادة 215 مكرر من الأمر 95-07 بأنه يشترط على كل تعاضدية لقيامها أن تسجل 5000 منخرط على الأقل.

كما يمكن أن يكون للمؤمن وسطاء التأمين، وهؤلاء الوسطاء هم الوكلاء والسماسرة، وهم أشخاص طبيعيون توكل لهم عمليات التأمين نيابة عن شركة أو أكثر ، بموجب عقد تأمين معتمد توضح فيه شروطا معينة قصد الحصول على التأمين لحساب موكليهم،

بالإضافة إلى ذلك يجب على من يتولوا التوكيل العام للتأمين أن يخصصوا إنتاجهم للشركة أو الشركات التي يمثلونها، ويعتبر وكيل شركة تأمين وكيلا عن المؤمن له ومسؤولا في مواجهته وذلك ما نصت عليه المادة 258 من الأمر رقم95-07 المتعلق بالتأمينات، أما السمسار الذي توكل له أموال لدفعها لشركات التأمين أو للمؤمن لهم فلا بدا له من ضمانة مالية لتسديد هذه الأموال في كل وقت، غير أن المسؤولية المدنية تظل على عاتق شركات التأمين في حالة أخطاء وكلائها أو إغفالهم أو إهمالهم، ومن هنا يظهر الفرق بين الوكيل العام والسمسار ، إذا أن الوكيل العام له سلطات واسعة في التعاقد عن شركة التأمين التي يمثلها، إذ يتعاقد مع المؤمن مباشرة، وله في ذلك أن يعدل العقد أو يفسخه ، بينما السمسار فإن دوره يقتصر على مجرد البحث عن العملاء لإجراء التعاقد مع شركات التأمين، وتنتهي مهمته بمجرد تسليم وثيقة التأمين للمؤمن له.

5- مخاطر التأمين البحري:

حسب ويكيبيديا فإنه حينما نقول أنواع المخاطر البحرية فهذا لا يعني ان صفة تلك المخاطر ومكان تحققها بالكامل هو البحر ولكن المقصود من التسمية هي المخاطر التي تتحقق في البحر وعلى اليابسة حيث أن الرحلة غالباً ما تكون من جزئين جزء بحري وجزء بري وتبعاً لذلك فغن المخاطر قد تحققت في الجزء البحري وقد تتحقق أثناء وجود البضاعة على اليابسة ولهذا السبب فإن تصنيفنا للمخاطر سيكون على النحو التالي:

5-1- مخاطر البحر:

ومن التسمية فإن المقصود بها المخاطر ذات الصفة الطبيعية في البحر كهياج البحر والانواء البحرية العواصف الصواعق في البحر أي انها ذات مصدر ومنشأ طبيعيين.

5-2- مخاطر في البحر:

ومن تسميتها فإن مصدرها ومنشأها ليس طبيعياً ومن امثلتها التصادم البحري، لصوص البحر، القراصنة، الحرب، وغيرها من المخاطر التي ليس مصدرها طبيعياً.

5-3- المخاطر المختلطة :

وهي من التسمية تشمل النوعين المذكورين أعلاه إضافة إلى المخاطر التي قد تتعرض لها البضاعة على اليابسة سواء في موانئ التحميل أو التفريغ أو خلال الجزء البري الكامل للرحلة كخطر السرقة وتدهور الشحنة أو احتراقها أو انهيار الجسور التي تمر من فوقها أو تصادمها أو سرقة البضائع أو أي خطر قد يتحقق أثناء ذلك الجزء البري المكمل للرحلة.

6- الخطر البحري في التشريع الجزائري:

أما في التشريع الجزائري فقد عرف الخطر على أنه ":كل حادث بحري غير متوقع ينشأ بفعل البحر أو على سطح البحر ولو لم يكن سببا في وقوعه".

لقد نص المشرع الجزائري في قانون التأمينات في الأمر 95-07 من خلال المادة 101 حيث يغطي المؤمن الأضرار المادية التي قد تصيب البضاعة المشحونة أو السفينة ، أو كليهما معًا الناتجة عن الحوادث المباغتة أو" القوة القاهرة " أو الأخطار البحرية طبقا لشروط العقد المحددة ، كما تشمل جميع المخاطر التي تلحق بالمؤمن له الذي قد يكون مالك للسفينة أو مجهزها، أو الشاحن للبضاعة ، وتشمل أيضا الخسائر الناجمة عن تصادم السفينة بأخرى أو بأي جسم بحري آخر ثابتا أو متحركا، ماعدا تلك المتعلقة بخطأ المستأمن عن قصد أو المستثناة بنص صريح أو اتفاق بين الطرفين، كما يغطي المؤمن الإسهام في الخسائر العامة والتكاليف المساعدة لإنقاذ الأموال المؤمن عليها إلاّ إذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين أي تلك المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من آثاره يعنى بعبارة" البضائع المشحونة" "البضائع المنقولة.

6-1- امتداد التأمين إلى الأخطار البرية:

كما لا يمكن أن يمتد التأمين البحري إلى الأخطار البرية إلا بنص في العقد تحت قاعدة الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه، وهذا الامتداد يعرف باسم من المخزن إلى المخزن أو امتداد عقد التأمين.

6-2- ضرورة الخطر:

أي وجود خطر حقيقي وأن لا يكون الخطر قد زال قبل إبرام عقد التأمين.

6-2-1- الأخطار المغطاة بالتأمين البحري:

وفقا للمادة 101 من الأمر 95-07 فإنه يغطي المؤمن الأضرار المادية، التي تلحق حسب الحالة الأموال والبضائع المشحونة وهياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد وعليه يمكن التفصيل في ذلك على النحو التالي:

- **الأخطار الناشئة عن البحر مباشرة**

وهي تلك الأخطار التي تحدث بفعل القوة القاهرة والحادث المباغت، وهي كثيرة ومتنوعة منها:

- **العاصفة والغرق والجنوح.**

وهي أخطار يحدثها البحر و لا تتير شك في صفتها البحرية، والعاصفة هي ":اضطراب الجو اضطرابا عنيفا" ، ويتمثل في رياح شديدة مصحوبة غالبا برياح وأمطار غزيرة، ويستتبع ارتفاع الأمواج ارتفاعا غير معتاد وهي في الحقيقة السبب الرئيسي للأخطار البحرية الأخرى، أما الغرق فهو" اختفاء السفينة تحت سطح الماء وفقدانها القدرة على الطفو، أما الجنوح أو التسيب هو توقف السفينة عن الملاحة فترة من الزمن لاحتكاكها بقاع البحر أو الصخور أو حطام السفن الغارقة أو أي عقبة أخرى من عوائق الملاحة دون أن تتمكن من الخروج.

- **التصادم البحري.**

معناه": ارتطام سفينة بأخرى هذا المعنى الفني، أما التصادم في التأمين البحري فله عادة معنى واسع من معناه الفني يتوقف على مضمون الشرط الوارد في وثيقة التأمين وهو يعني عادة ارتطام السفينة بأي جسم آخر عائم أو غير عائم سواء كان سفينة أخرى أو حطام مستقر في قاع البحر أو مباني الميناء.

- **طرح البحر.**

أحيانا تتعرض السفينة أثناء الملاحة البحرية لخطر ناجم عن شدة حمولتها أو لسبب آخر، فيضطر الربان لتفادي مثل هذا الخطر لرمي جزء من حمولتها في البحر

لتخفيف السفينة ، وهذه العملية إذا أقدم عليها الربان لإبعاد السفينة وحمولتها عن الخطر، فإن المؤمن يتحمل الخسائر الناجمة عن ذلك وهو ما يعرف "بالخسائر البحرية المشتركة" و يندرج تحت مفهوم الخسائر البحرية جميع الأضرار التي يقدم عليها الربان اضطراريا بقصد سلامة السفينة وحمولتها.

- **الإرساء الجبري.**

وهو الذي يضطر إليه الربان بسبب حادث غير متوقع، كأن يضطر الربان إلى الرسو في ميناء غير مقرر لإصلاح السفينة من ضرر أصابها من جراء عاصفة شديدة، ويتطلب الرسو نفقات استثنائية مختلفة، كرسوم الدخول والخروج من الميناء، ونفقات غداء وأجور البحارة وهذا بالنسبة للسفينة، أما البضائع فقد يلحق المؤمن له أضرار من جراء تلف البضاعة أو بيع الربان لجزء من البضاعة لدفع مصروفات التفريغ والتخزين وإعادة الشحن أو المحافظة على البضاعة طوال مدة الرسو.

- **النهب والسرقة وأخطار البحارة العمدية.**

فهنا يتحمل المؤمن التعويض المستحق عن مثل هذه الأعمال، وبالطبع له أن يتابع بالحلول مسبب هذه الحوادث ويعد مسؤولا مسؤولية تقصيرية.

- **التغيير الجبري للطريق أو السفينة .**

أي تغيير خط السير المعتاد وتغيير رحلة السفر هو تغيير نقطة الانطلاق والوصول للرحلة المؤمن عليها، أما تغيير السفينة يكون إذا أفرغت البضاعة من السفينة الناقلة وأعيد شحنها على سفينة أخرى، وهذا لا يتعلق إلا بالتأمين على البضائع، ويلاحظ أن التغيير الاختياري لا يسأل عنه المؤمن ولا يكون على عاتقه.

- **سائر الأخطار والحوادث البحرية الأخرى.**

وهذا يعني أن تعداد هذه الأخطار جاء على سبيل المثال لا الحصر، ومن تم فإن أي حادث بحري أخر ينجم عن وقوعه ضرر يلتزم المؤمن بالتعويض عنه، كما لو حدث ضرر

للبضاعة من ماء البحر أو بفعل القوارض التي تكون في عنابر السفينة خاصة سفن الحبوب، أوتلف البضاعة بسبب ارتفاع درجة الحرارة بشكل غير عادي أو تلف بعض البضائع الناجم عن تسرب بضاعة سائلة خطرة من البراميل التي تحويها.

6-2-2- أنواع الأخطار من حيث قابليتها للتأمين البحري:

- **الأخطار المضمونة**

لقد حددها المشرع الجزائري في المادة 101 من الأمر 95-07 فئات وتتمثل في:

- الأضرار المتعلقة بتغطية الخسائر المادية.
- الأضرار الناشئة عن خسائر النفقات.
- إضافة إلى الأضرار المترتبة عن التعويضات المستحقة للغير.

- **الأخطار الخارجة عن نطاق التأمين**

حسب المادة 102 من ذات الأمر فإنها:

- **الأخطار الخارجة عن نطاق التأمين بصورة قطعية**: في المادتين 126 و 102 وهي:
  - أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة.
  - غش الربان.
  - مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن.
  - الغرامات والمصادرات الموضوعة تحث الحراسة.
  - الخسائر والأضرار المترتبة عن الإشعاعات.
- **الأخطار الخارجة عن نطاق التأمين إلا بنص خاص: م 103 و 127:**
  - العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه.

- الخطر الحربي.

7- أصناف عقود البيع والتأمين البحرية:

إن البيوع الذائعة في التجارة البحرية حاليا، يتم فيها تسليم ونقل الملكية في ميناء القيام أو الشحن ، يعنى أن المشتري هو الذي يتحمل مخاطر النقل البحري ويلتزم بدفع الثمن أيا كان مصير البضاعة ، وهناك نوعان من البيوع الدولية:

7-1- في بيع سيف *CIF*.

يلتزم البائع بمقتضى عقد البيع ذاته بإبرام عقد النقل البحري و عقد التأمين البحري على البضاعة المبيعة من مخاطر النقل البحري نضير ثمن جزافي شامل لقيمة المبيع *Cost* وقسط التأمين *Insurance* وأجرة النقل(الشحن) *Freight* وعندما يقوم المشتري بدفع الثمن يتسلم سند الشحن ووثيقة التأمين ، ويصبح صاحب المصلحة في التأمين.

7-2- في بيع فوب *FOB*.

فلا يلتزم البائع إلا بتسليم البضاعة المبيعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري *Fru On Board* ويقع عب إبرام عقد النقل البحري وعقد التأمين على البضاعة في هذه الحالة على عاتق المشتري، وقد يعهد المشتري بالتأمين على البضائع لحسابه ، وبالتالي في هذه الحالة يكون البائع وكيلا عن المشتري عند قيامه بالتأمين، وعندئذ يحرر البائع فاتورتين على المشتري واحدة تغطي الثمن والثانية تشمل المصاريف المتمثلة في الخدمات التي يقوم بها البائع لحساب المشتري، خاصة مقابل النقل والتأمين.

8- إثبات عقد التأمين البحري.

إختصارا يعتبر المشرع الجزائري خلافا للقاعدة العامة أن إثبات عقد التأمين البحري لا يكون إلا بالكتابة الرسمية وهو ما يخالف التشريع المصري فلا يمكن إثباته بالقرائن ولا بالشهود ولا بغيرها من الإثباتات.

المحاضرة السادسة:

التأمين الجوي.

تمهيد

الطابع الدولي للتأمين الجوي.

التأمين الجوي في التشريع الجزائري.

أنواع التأمين الجوي.

- التامين الجوي على جسم المركبة.
- التامين الجوي على البضائع.
- التامين من المسؤولية المدنية.

التأمين الجوي.

تمهيد:

هو ذلك التامين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي؛ والذي يتم بواسطة الطائرة، ويشمل الأضرار التي تلحق الطائرة ذاتها وحمولتها من البضائع، والأضرار التي تصيب المسافرين.

1- الطابع الدولي للتأمين الجوي:

ما يلاحظ على عقد التامين الجوي، انه يغلب عليه الطابع الدولي، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي، منها اتفاقية روما لعام 1952 م، الخاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية الأجنبية بالغير، على سطح الأرض التي تضمنت تنظيما ، مفصلا للتامين من مسؤولية مستغلي الطائرة، وهذا استنادا لأحكام المادة 15 الى المادة 18. .

بالإضافة إلى البروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 28 سبتمبر 1955 م، المتعلق بمسؤولية الناقل، ومالك المركبة الجوية؛ وفي سنة 1999 انعقدت اتفاقية مونتريال بكندا، بهدف توحيد أحكام النقل الجوي الدولي، لتحل محل اتفاقية وارسو ببولندا في 12 اكتوبر 1929 ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2002 م وانتهت اتفاقية مونتريال بمجموعة من المبادئ أهمها- :

- تقرير المسؤولية الموضوعية للناقل الجوي عن حوادث الطيران.
- تحديد فترة النقل الجوي بتوسيع نطاق مسؤولية الناقل الجوي.
- التزام شركات الطيران بالتامين من مسؤوليتها العقدية عن حوادث الطيران.

يعد التامين الجوي من احدث أنواع التأمينات، مقارنة مع كل من التامين البحري، والتامين البري، وذلك نظرا للمخاطر الناجمة عن النقل الجوي، وجسامتها وانعكاساتها الخطيرة، ولذلك نجد اغلب الدول لجأت للأخذ بنظام إلزامية التامين الجوي؛ وفي هذا المجال نجد بعض الدول تجعل من التامين الجوي شرطا من شروط تسليم وثائق النقل الجوي، ومنها ما

تجعله ضمانا لتسيير مؤسسات النقل الجوي.

2- التأمين الجوي في التشريع الجزائري:

لقد نظم المشرع الجزائري عقد التامين الجوي في قانون التأمينات؛ إذ يقضي هذا الأخير بإلزامية التامين لدى شركات التامين المعتمدة في الجزائر، لكل مركبة جوية مسجلة في الجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها، كما يلتزم كل ناقل جوي بتغطية مسؤوليته المدنية في مواجهة الأشخاص والبضائع المنقولة ؛ وكذلك في مواجهة الغير بشرط ألا يقل المبلغ المؤمن عليه من أجل تغطية الأضرار التي تلحق بالأشخاص المنقولين ،عن مقدار مسؤولية الناقل.

3- أنواع التأمين الجوي:

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية الخاصة بالتأمين الجوي؛ فان التامين الجوي ثلاثة أنواع 37 وهي:

3-1- التامين الجوي على جسم المركبة :

ويشمل هذا النوع من التامين جسم المركبة الجوية والتجهيزات الضرورية لاستعمالها والتابعة لها.

3-2- التامين الجوي على البضائع

ويشمل الأضرار الناجمة عن الهلاك الكلي أو الجزئي للبضائع، أو الإنقاص في كميتها ووزنها.

3-3- التامين من المسؤولية المدنية:

يتضمن التامين من المسؤولية المدنية تغطية الأضرار التي يتسبب فيه الناقل الجوي والتي تصيب الغير سواء كان هذا الغير من الركاب، أو من غيرهم وهو تامين ذو طبيعة إلزامية.

المحاضرة السابعة:

تأمين قرض التصدير.

تمهيد

تأمين قرض التصدير.

تمهيد:

يعد التصدير من أهم القضايا الرئيسية في جميع البلدان وخاصة النامية منها في ظل الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة التي تعرف مزيدا من تدويل الأنشطة الإنتاجية والتسويقية، وفي ظل احتياج اقتصاديات البلدان النامية إلى النقد الأجنبي لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وفي ظل اشتداد المنافسة الدولية، وارتفاع نفقات البحوث، وصعوبة التغلغل في الأسواق الدولية، ونظرا لكثرة وتنوع المخاطر التي تعترض لها العملية التصديرية والتي تحول دون بلوغ المصدرين أسواق الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، ولتجاوز هذه الأخطار والمعوقات أسست أدوات مهمة تمثلت على وجه الخصوص فيما يعرف بتأمين قروض التصدير.

1- مفهوم وأهمية تأمين قروض التصدير.

1-1- مفهوم تأمين التصدير.

يربط المفكرون الاقتصاديون والعاملون في قطاع التأمين في العالم تامين قروض التصدير بدرجة أساسية بالاختلالات الداخلية للدول والمؤسسات في البلدان النامية على حدى السواء، حيث يركزون على الصعوبات التي يواجهونها في إيجاد تأمين بأقساط معقولة لتغطية أخطار التجارة الدولية، التي عادة ما تكون وراء الفشل في الأسواق الدولية.

ويعرف باستيا ضمان ائتمانات التصدير بأنه شكل من أشكال التأمين يقوم بضمان الأخطار التي قد يتعرض لها المتعامل الاقتصادي في الأسواق الدولية، ويكمن هذا الضمان في تأمين القرض الذي يقدم للمستورد، بحكم أن غالبية المبادلات التجارية الدولية لا يتم

تسديدها فورا حتى ولو ليوم واحد، وبالتالي فإنها تتم بأجل، مما يجعل ضمانها مهما لتفادي الأخطار الممكن حدوثها"، إذا الشيء المؤمن هنا هو القرض.

أهمية ضمان ائتمان الصادرات: تتمثل في

أ- حماية المصدر من أخطار الدفع في صفقات التصدير ، فعملية البيع إلى الخارج تقتضي شروطا ائتمانية أكثر لوجود مخاطرة أكبر منها في البيع في السوق المحلي، نتيجة صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة حول المشترين والموردين الأجانب ، وقدرتهم المالية من جهة ، وكذا لحالة عدم التأكد ، أو عدم اليقين التي تعيشها العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة ثانية.

- تمويل العملية التصديرية ، عندما لا يكون المورد في مركز يسمح له بتمويل صفقاته بنفسه ، حيث يعد مصدرا هاما في التمويل الخارجي للدول النامية، فقد بلغت مع بداية التسعينات قروض الصادرات المؤمنة طويلة الأجل الخمس (5/1) من مديونية الدول النامية الإجمالية ، في حين بلغت قروض الصادرات المؤمنة قصيرة الأجل النصف (2/1) من مديونية الدول النامية قصيرة الأجل.
- ترفع وثيقة التأمين من جودة كمبيالة التصدير، و ترفع من جدارة المصدر في الحصول على الائتمان، مما يؤدي إلى تحريك رؤوس الأموال التي لم يكن من الممكن إتاحتها بطريقة أخرى.
- تنشيط تداول الأوراق التجارية المرتبطة بعمليات التصدير المغطاة بالضمان طالما أن المتداولين لهذه الأوراق مطمئنون للحصول على قيمتها عند استحقاقها وآمنون خطر الرجوع عليهم عند الوفاء بها.
- تشجيع التصدير لأن التطور الاقتصادي يسمح بالتخلص من فائض الإنتاج في حالة تشبع السوق المحلي بضمان دين المصدر، يدفعه إلى التصدير رغم وجود مخاطر عدم الدفع التي قد تؤثر سلبا على المصدر.

- توفير شروط أفضل في مجال المنافسة مع المنتجات المثيلة في الأسواق الدولية من خلال تقديم شروط دفع ميسرة للمشتري، لأن المؤسسات المؤمنة هي أبعد ما تكون من الإفلاس لأن تعويض الخسائر عند حدوث الكوارث، يحمي المؤمن من الخطر بتحويله إلى شركة التأمين بمقابل ذلك تدفع المؤسسات المصدرة أقساطا لشركة التأمين .
- إدارة هيئات التأمين للمنازعات التي قد تحدث بين المصدر وزبونه الأجنبي، أين تكون القوانين و الأحكام واستعمالاتها غير معروفة ، مما يجعل دور هذه الهيئات مهما لإزالة الكثير من الصعاب على المؤمن، من خلال التكفل بهذا الجانب.
- تحفيز القطاع المصرفي على توفير التسهيلات الائتمانية اللازمة لتمويل التجارة الخارجية وخاصة الصادرات دون الحاجة إلى قيام البنوك المركزية بمنح الضمانات اللازمة أو دون الحاجة إلى اشتراط توفر اعتماد مستندي معزز كوسيلة مقبولة للدفع.

1-2- أخطار التصدير:

يقصد بأخطار التصدير تلك المخاطر التي يتعرض لها المصدر أثناء العملية التصديرية، والتي قد تكون ناتجة عن عوامل تجارية أو غير تجارية أو عوامل أخرى لا يمكن تصنيفها في الأولى ولا في الثانية ، وسنتطرق إلى أهم أخطار العملية التصديرية.

1-2-1- الأخطار التجارية:

ويقصد بها الأخطار التي يكون مصدرها ومسببها المستورد أو أوضاعه المالية ،وتؤدي إلى عدم استلام المصدر لكامل مستحقاته في الآجال المتفق عليها ومن بينها ما يلي:

- **إفلاس المستورد أو إعساره أو تصفيته**: ويعني ذلك صدور حكم قضائي بإفلاس المستورد، أو إذا تقررت تصفيته جبرا، مما قد يؤدي بالمستورد إلى عدم دفعه لديونه في المواعيد المتفق عليها.
- **امتناع المستورد عن سداد ما أستحق عليه للمصدر**: ويعني ذلك عدم وفاء المستورد بما استحق عليه للمصدر أو عجزه عن ذلك رغم قيام هذا الأخير بالوفاء بجميع التزاماته قبل المستورد .

- **رفض المشتري استلام البضاعة المشحونة**: ويعني ذلك رفض المشتري أو امتناعه عن استلام مستندات البضاعة المشحونة رغم قيام المصدر بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري.

1-2-2-الأخطار غير التجارية (السياسية):

ويقصد بها المخاطر التي تخرج عن إرادة المستورد والتي يكون مصدرها أو مسببها سلطات البلد المستورد، أو سلطات بلد العبور ، وأيضا تلك التي تكون نتيجة عن اضطرابات عامة أو وقائع معينة يشهدها البلد المستورد، بمعنى آخر المخاطر الناتجة عن عجز مستورد عن الدفع بسبب عوامل سياسية، ومصطلح الأخطار السياسية يغطي جانبا واسعا من الأخطار ، ويمكن تصنيفها إلى أخطار كلية وأخطار جزئية، و كذا إلى أخطار داخلية وأخطار خارجية:

- فعل أو حكم أو قرار من حكومة بلد المستورد يحول دون التنفيذ الجزئي أو الكلي لصفقة التصدير.
- فعل أو حكم أو قرار من حكومة دولة أجنبية – قد تكون دولة العبور مثال- يحول أيضا دون التنفيذ الجزئي أو الكلي لصفقة التصدير.
- كل عمل عسكري صادر عن دولة المستورد أو أية دولة أخرى يحول دون التنفيذ الجزئي أو الكلي لعملية التصدير.
- كل عمل عسكري صادر عن دولة المصدر يترتب عليه عدم تنفيذ المصدر لصفقة التصدير.
- خطر إلغاء سلطات دولة المستورد لترخيص الاستيراد، أو وقفها أو عدم تجديدها أو حتى منع إدخال البضاعة من خلال التحديد الكمي للبضائع، أو قد تكون من خلال إلغاء عمليات الاستيراد أصلا وبشكل كلي.
- حجز أو مصادرة سلطات دولة المستورد أو قد تكون حتى دولة العبور للبضائع المصدرة وبالتالي استحالة وصولها الى المستورد.
- عدم ملاءة أو إفلاس المستورد العمومي ويقصد به هنا الدولة بمفهومها الواسع.

- إلغاء أو فسخ المستورد العمومي الدولة لعقد التصدير أو قد يكون حتى من خلال إخلاله بالتزاماته التعاقدية تجاه المصدرين.
- امتناع أو رفض المستورد العمومي استلام مستندات البضاعة أو دفع قيمتها.
- اتخاذ سلطات دولة المستورد لإجراءات قد تكون قوانين أو أحكام أو قرارات أو حتى مراسيم في حق المستورد، يترتب عنها منعه أو عجزه عن الوفاء بحقوق المصدر ويستثنى من تلك الإجراءات الأحكام القانونية الصادرة من محاكم مختصة في فض النزاعات التجارية.
- تدخل دولة المستورد من اجل تأجيل دفع الديون لصالح المصدرين وخاصة في حالة اشتداد الأزمة الاقتصادية.
- خطر عدم التحويل والذي ينتج عن منع دولة المستورد لخروج رؤوس الأموال إلى الخارج.
- الرفض التعسفي والاستبدادي لدولة المستورد و/أو دولة المصدر من التعامل مع دولة أو دول معينة.
- فعل أو قرار من الحكومة المحلية) حكومة بلد المصدر(يمنع تصدير السلع المطلوبة أو امتلاكها أو حتى المنع من مباشرة عملية الإنتاج.
- الحروب والثورات والفتن والاضطرابات الشعبية والنقابات وأعمال العنف والتي تحول دون تنفيذ صفقة التصدير.
- الكوارث الطبيعية والزلازل والفيضانات والأعاصير وغيرها.

1-2-3- أخطار أخرى:

ويتعلق الأمر بـ:

- **تأمين المعارض والبحث عن أسواق جديدة** : يعد هذا النوع من التأمين أداة مهمة لتشجيع الصادرات، فالمؤسسات التي تريد عرض منتجاتها في المعارض الدولية، تدفع مصاريف هامة، بدون أن تكون متأكدة من بيع منتجاتها وحتى من استرجاع مصارف العرض، هذا ما يجعل أغلب المؤسسات تتردد في المشاركة في المعارض الدولية، وهنا

يبدو دور مؤمن القرض لتقليص هذا الخطر من خلال تعويض الشركة العارضة لمصاريف النقل والعرض وفق الاتفاق الذي تم مع شركة التأمين، لكن في الغالب يتراوح بين 50 % إلى 70 % من مصاريف العرض ، وبالمقابل العارض يدفع قسطا بنسبة تتراوح ما بين 2 % إلى 3 % من مصاريف العرض، ومدة التأمين تتراوح من سنة إلى 5 سنوات حسب نوع التأمين المختار.

خطر تقلب الأسعار : فعند إمضاء العقد تكون الأسعار ثابتة أو قابلة للتغير، ففي الحالة الأولى عندما تكون الأسعار ثابتة لا يتدخل مؤمن القرض لتغطية القيمة الزائدة على السعر الثابت الناتج عن تقلب أسعار مواد الخام والأجور، أما في الحالة الثانية ، في حالة وجود أحكام في العقد متعلقة بتغير الأسعار ، المؤمن يلتزم بتوسيع الضمان إلى المبلغ المكمل (السعر الزائد) الناتج عن تنفيذ هذه الأحكام بشرطين هما:

- الشرط الأول: يتم طلب توسيع هذا الضمان عند وجود الضرورة لذلك.
- الشرط الثاني: المدين لن يحتج عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بتغير الأسعار.

وتطرح هذه الأحكام مشكلا متعلقا بطرق الدفع ، حيث يجب أن يحتوي العقد على كيفية حل المشاكل المتعلقة بدفع الأسعار الإضافية، وإن انعدام الإشارة إلى الأسعار التكميلية (الأسعار الإضافية) بصفة عامة ، لن يأخذ بعين الاعتبار المصاريف الناتجة عن تنفيذ أحكام العقد المتعلقة بتغير الأسعار إلا في الحالات التالية :

- قبول المدين استلام جزء من السلع فقط .
- قبول المؤمن تأمين المصاريف المتعلقة بالمنتجات قيد الصنع والتي لم تتم فوترتها بعد .

ويمكن تصنيف أخطار التصدير إلى أخطار للدول النامية، وأخطار للدول المتقدمة، وأخرى مشتركة بين الاثنين، إذ نستطيع اعتبار الأخطار السياسية أكثر وقوعا في الدول النامية، في حين تعد أخطار الصرف، وتقلبات الأسعار أكثر وقوعا في الدول المتقدمة ، أما الأخطار التجارية ،وأخطار الكوارث الطبيعية، فقد نجدها في الدول النامية والمتقدمة على السواء.

2- البرامج الإقليمية لتمويل الصادرات:

قد يكون تمويل الصادرات على المستوى الوطني غير كافي، ومن ثم يصبح التعاون الإقليمي في مجال تمويل الصادرات من الأهمية بمكان لسد هذه الفجوة.

البرنامج أو الهيئة	النشأة	الهدف أو الدور	ملاحظات
برنامج تمويل التجارة العربية	1989	توفير التمويل للمبادلات التجارية بين الدول العربية وتعزيز القدرة التنافسية للمصدر العربي	رأس مال قدرة 500 مليون دولار بالاشتراك مع مؤسسات مالية عربية أخرى
برامج تمويل التجارة للبنك الإسلامي للتنمية	1975	يتعلق الأمر ببرامج تمويل تجارة الواردات، و برامج تمويل التجارة طويل الأجل، إضافة لحافظة الأوراق المالية للبنك الإسلامي للتنمية	
برنامج تمويل تجارة الواردات	1977	لتمويل الواردات ذات الطبيعة التنموية سواء من دول إسلامية أو غير إسلامية	يعمل هذا التمويل بنظام المرابحة
برنامج تمويل التجارة طويل الأجل	1987	تمويل لفترات تصل إلى 5 سنوات لمشتري في دولة إسلامية من دول إسلامية.	بشرط وجود نسبة 40 % كمكون محلي في هذه السلع

حافظة الأوراق المالية للبنك الإسلامي للتنمية	/	وينفذ التمويل على أساس المرابحة الإسلامية، علاوة على ذلك يقوم بنك التنمية الإسلامي بتدعيم الدول الأعضاء في تشجيع صادراتها من خلال ورش العمل والندوات والمعارض	45 دولة

المحاضرة الثامنة:

تطور قطاع التأمين في الجزائر

تمهيد.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الإصلاحات.

تأميم قطاع التأمين

شركات التأمين قبل الإصلاحات

المرحلة الثانية: مرحلة مابعد الإصلاحات

الشركات المعتمدة في ظل الإصلاحات (الأمر 95-07):

شركات التأميم المتخصصة

شركات تأمين غير متخصصة

تطور قطاع التأمين في الجزائر.

تمهيد.

يمكن التميز في ما يخص تطور سوق التأمين في الجزائر بين مرحلتين أساسيتين، مرحلة تأميم القطاع والاحتكار العمومي ومرحلة الانفتاح وتحرير القطاع وفتح المجال للمستثمرين المحليين والأجانب، ومن أهم الإصلاحات إلغاء تخصص شركات التأمين كمرحلة أولى سنة 1988 لفتح المنافسة بين الشركات العمومية، ثم في سنة 1995 تم سن القانون95-07 تم فتح السوق أمام الشركات الخاصة، حيث دخلت مجموعة من الشركات الخاصة السوق الجزائرية مما وسع دائرة المنافسة المحلية في السوق.

إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن كافية لذلك جاء القانون 06/04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

1- المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الإصلاحات.

كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيراً من طرف مؤسسات أجنبية، و نتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحاً طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني، و يتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8جوان 1963 ينصان على:

- إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية و إجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر، و هذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين"CAAR" كمؤسسة وطنية.

- يوجد القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين، تقديم ضمانات مسبقة، و طلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر.

و يمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

أ- مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.

ب- تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

و نظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق و مصالح مؤسسات التأمين الأجنبية، فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها و الإنسحاب من الساحة الاقتصادية و لم يبقى سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها:

- الشركة الوطنية للتأمين
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية *CCRMA*.
- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة *MAATEC*.

و من الجدير بالذكر أن قوانين 63 مثلت بداية النشاط الفعلي و النزيه للتأمين الجزائري، و ذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة الصالح العام.

1-1- تأميم قطاع التأمين:

نظراً للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين و مدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لا بد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه و استغلاله، و قد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين مكملة لقانون 63 ينص على ما يلي:

الأمر رقم 66-127 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين.

الأمر رقم 66-129 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمينSAA.

أمّا التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973، و الذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في:

إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين و تخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين SAA و كان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

1-2- شركات التأمين قبل الإصلاحات:

تمثلت الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07 في كل من:

1-2-1- الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR:

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963 و كانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمينCAAR .

و في 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT و في إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية، و في سنة 1989 و مع إلغاء قانون التخصص و الانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات CAGEX.

- الرأسمال الاجتماعي انتقل من500مليون دج سنة 1994إلى 2مليار دج ثم 2.7ملياردينار سنة1998.

- شبكة توزيع الشركة 5 فروع جهوية و 77 وكالة، أما الغير مباشرة 39 وكيلاً عاما.

- عدد العمال 1737 عامل سنة 1996، 1636عامل سنة 1997 إلى 1964عامل سنة 1998، و يرجع هذا الإنخفاض إلى ذهاب عدد من المتعاقدين، في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5مليون دج.

1-2-2- الشركة الجزائرية للتأمين SAA:

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12سبتمبر1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومعربو بنسبة 39%. و في 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة

لمختلف عمليات التأمين . و في 21ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص إحتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة.

- رأسمالها الإجتماعي يقدر ب3100مليون دج، و شبكة توزيعها 24وحدة و 309 وكالة.

- عدد العمال إنتقل من 5218عاملا في 1995إلى 4325عاملا حاليا، و يفسر هذا الإنخفاض بخروج المتقاعدين.

1-2-3- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT:

نشأتها في 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل و ذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، و عند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985، و انتقلت حاليا إلى 5فروع و 70وكالة.

رأسمالها الاجتماعي يقدر ب60مليون دج في 1985، و انتقل إلى 230مليون دج سنة 1992 ثم إلى 900مليون دج، و حاليا يصل إلى 1500مليون دج.

عدد العمال انتقل من 300عامل في بداية نشاطها إلى 1200 عامل سنة 1996، و حاليا يصل عدد العمال إلى 1365عامل.

1-2-4- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR:

بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الإحتفاظ.

ترقية التعاون الدولي و الإقليمي في مجال إعادة التأمين

رأسمال الشركة يقدر حاليا 2000مليون دج.

عدد العمال انتقل من 28عامل في 1975 إلى 101 في 1985 إلى 115 عامل في 1990 و حاليا 112 عامل.

1-2-5- التعاضـــــــــــــديات:

يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات منها:

- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:** تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير و لا يسعى إلى تحقيق ربح. يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا و يضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل و التمور، و التأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي.
- **التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة MAATEC:** إعتمدت في 1966 بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤّمن على السيارات و التأمين الشامل للسكن. وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71 مليون دج.

2- سوق التأمين بعد الإصلاحات:

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، و الأمر 96-06 المؤرخ في 10جانفي1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير.

يضم سوق التأمين في الجزائر (14) أربعة عشر شركة منها (06) ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07 و بعد صدور هذا الأمر أنشأت الشركات الأخرى.

2-1- الشركات المعتمدة في ظل الإصلاحات (الأمر 95-07):

أولا: شركات التأميم المتخصصة:

- **الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX:** نشأت الشركة في 10جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، و اعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20جويلية 1996، برأسمال قدره 250مليون دج عند نشأتها ليصل حاليا إلى 450مليون، وتمثلت مهمتها في ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص و لحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة، و الخطر التجاري لحسابها الخاص) و ضمان تحويل الصادرات، بالإضافة إلى تقديم النصائح و المساعدة للمصدر و تزويده بالمعلومات الإقتصادية و القانونية، يقدر عدد العمال بـ 29عاملا من بينهم 17 إطارا.

- **شركة ضمان القرض العقاري SGCI**: و هي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في ديسمبر 1997 برأس مال قدره 1000مليون دج و تتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.
- **الشركة الجزائرية لضمان قرض الإستثمارAGCI**: اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الإستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رأسمالها الإجتماعي يقدر ب2مليار دج.
- **صندوق ضمان الأسواق العموميةCGMP**: و هي مؤسسة مالية متخصصة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-07 في 21فيفري1998 و تتمثل مهامه في تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية و البناء وكذا منح الضمانات بمختلف أنواعها علاوة على الاستفادة من تسبيقات تعاقدية و قانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات.

ثانيا: شركات تأمين غير متخصصة: وتمثلت تلك الشركات في:

- **Trust Algéria**: وهي شركة اعتمدت في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر ب 1.8مليار دج، وهي شركة مختلطة جزائرية بحرينية قطرية للتأمين و إعادة التأمين ، تساهم فيها البحرين بحصة 60% و قطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتتقسمها كل من CHAR ب17.5% و الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ب17.5%.
- **الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR**: اعتمدت في 5أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450مليون دج وتضم شبكة توزيع ب25 وكيلا عاما.
- **الجزائر للتأمينات La A2**: أنشئت هذه الشركة بموجب أمر 95-07 في 25جانفي 1995 و منح لها الاعتماد في 05أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين و إعادة التأمين، و يقدر رأسمالها ب 500مليون دج.
- **شركة تأمين المحروقات CASH**: و هي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 1800مليون، و نباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

- **مجموعات التأمينات المتوسطة GAM**: و إلى جانب هذه الشركات الوطنية و الخاصة، تم اعتماد عدة شركات جديدة في التأمين في 2001 و بالتالي تدعم موقف التأمين في الجزائر، و يظهر ذلك من خلال اعتماد تسعة سماسرة تأمين.

المحاضرة التاسعة:

الشركة الجزائرية لضمان وتأمين الصادرات CAGEX

تمهيد.

الشركة الجزائرية لضمان وتأمين الصادرات CAGEX: إن الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات ، تخضع للمادة 4 من القانون رقم 96-06 الصادر بتاريخ 10 /1996/01 والذي ينص على أن تأمين الصادرات يمنح إلى الشركة المسؤولة عن الضمان والتي تعمل لصالح:

- حسابها الخاص وتحت سيطرة الدولة ، تتولى تأمين المخاطر التجارية .
- حساب الدولة وتحت سيطرتها ، تتولى تأمين المخاطر السياسية والمخاطر المتعلقة بنقل تلك الصادرات وكذا المخاطر التي قد تنجم إثر حدوث كوارث طبيعية.

مهام المشركة :

- تأمين وائتمان الصادرات (تغطية المخاطر التي قد تحدث عند التصدر).

- التأمين والائتمان الداخلي (الذي يغطي الائتمانات الداخلية للمؤسسة ، والقروض الخاصة بالاستهلاك).
- تأمين المعارض.
- بيع المعلومات الاقتصادية والمالية.
- تغطية (انتعاش) الديون.
- التأمين المشترك وإعادة التأمين.

المخاطر التي تغطيها الشركة:

- **المخاطر التجارية**: توفر الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات لحسابها الخاص و تحت سيطرة الدولة الضمان ضد المخاطر التجارية الآتية:

- إعسار حقوق المشتري،
- إعسار المشتري،
- المدين الافتراضي

- **المخاطر السياسية**: تغطي الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات لحسابها و لحساب الدولة المخاطر السياسية التي قد تحدث في بلد إقامة المشتري والتي قد تحمل في بعض الحالات طابع القوة القاهرة، وترتبط المخاطر السياسية بـ:

- الحروب الأهلية أو الأجنبية التي قد تحدث، وكذا الثورات، وأعمال الشغب أو أحداث أخرى مشابهة في البلد الذي يقيم فيه المشتري.
- القيود المالية التي قد تضعها الدولة الذي يقيم فيها المشتري.
- الطابع الإداري العمومي او الاجتماعي و المكلف بالخدمة العمومية و التي تخص المشتري.
- صفقات التصدير التي قد تؤدي إلى التزام قد يخص شركة معينة ذات خدمة عمومية.

- **مخاطر عدم النقل:** وترتبط هذه المخاطر بالأحداث السياسية والصعوبات الاقتصادية أو بالمراجعات القانونية التي قد تحدث في البلد الذي يقيم فيه المشتري ،هذا الأمر الذي قد يؤدي إلى تأجيل أو عدم نقل الأموال التي تم دفعها من طرف المشتري.
- **المخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية:** يرتبط هذا الخطر بالكوارث الطبيعية التي قد تقع في البلد الذي يقيم فيه المشتري ،مثل الزلزال، الفيضانات، موجات المد والجزر ،الإعصار، الفيضانات البركانية، و التي قد تؤثر تأثيرا مباشرا على النشاطات المالية للمشتري، و على قدرته على مواجهة الديون المستحقة.
- **المخاطر المتعلقة بكلفة التنقيب عن أسواق خارجية:** قد ينجم عن هذه المخاطر فشل المؤمن عليه في المشاركة في الفعاليات التجارية في الخارج، لنشر وبيع المنتجات و كذا الخدمات الجزائرية، و هذه الأنشطة التنقيبية والمشاركات في المعارض تحظى بدعم عمومي و هذا الدعم يكون في شكل مساعدة نابعة من صندوق خاص لترويج الصادرات.

المخاطر المتعلقة بعدم القدرة على استرجاع الصادرات: قد يتمثل هذا الخطر في مصادرة المنتجات وعدم القدرة على استرجاعها.

المخاطر التي لا تغطيها الشركة: لا تغطي الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات المخاطر الآتية:

- الخسائر الناجمة عن المخاطر التي لا يغطيها عقد التأمين،
- نسبة المخاطر التي يتم توليها من طرف المؤمن عليه، أي النسبة غير المؤمن عليها.
- الخسائر الناجمة عن عدم الامتثال للقوانين المعمول بها في البلاد التي يقيم فيها البائع أو المشتري.

إجراءات حالة حدوث الكوارث: يتوجب على المؤمن عليه الإبلاغ عن جميع المطالبات التي لم يتم دفعها وذلك للسماح لشركات التأمين بالقيام بكل الخطوات اللازمة بغرض التقليل من نسبة الخسائر.

تسجيل طلب التدخل: يؤدي إلى معالجة القضية و دراسة الملف بمساعدة من شركاء الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات.

-**التفاوض وديا:** لمعالجة الخسائر حيث في هذه الخطوة، تطلب الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات من المؤمن عليه تقديم جميع الوثائق اللازمة لتغطية الديون من أجل جعل تدخل شركاء الشركة أكثر فعالية، واستنادا إلى النتائج التي تم الحصول عليها، يتم إجراء خيار التسوية من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات و بموافقة من شركائها، إن أفضل فرصة للتغطية تكمن في هذه الخطوة.

-**الإجراءات القانونية**: هي المرحلة الأخيرة من اجل استرجاع الديون المستحقة، عندما تكون الخطوات المذكورة أعلاه غير مجدية.

-**الانتعاش او التغطية**: بعد أن يعلن المؤمن عليه عن المستحقات غير المسددة، يشرع المؤمن في القيام بكل الإجراءات اللازمة لاسترداد المبلغ الذي لم يتم تسديده من طرف المدين.

-**التعويض**: يتم التعويض من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات في حالة حدوث كوارث. أيا كان أصل المستحق تشترط عملية التعويض ما يلي:

- الامتثال للقوانين الجزائرية والأجنبية (بلد المشتري أو المقصد للبضائع)
- الامتثال للالتزامات التعاقدية من قبل المؤمن عليه.

-**آجال التعويض**: يدفع التعويض في غضون 60 يوما بعد الفترة المطالبة انتظارها و التي تتراوح ما بين 2 إلى 6 أشهر على حسب المبلغ فيما يخص المستحقات الناجمة عن المخاطر التجارية، سياسية، وكوارث طبيعية، أو بسبب عدم نقل الأموال التي تم دفعها محليا من طرف المشتري.

-**النسبة المضمونة:** يطلق على جزء من المخاطر التي تتحملها شركات التأمين النسبة المضمونة. تقدر ب:

في التصدير:

80٪ لتغطية المخاطر التجارية.

90 ٪ لتغطية المخاطر السياسية وما يشبهها.

70٪ للائتمان الداخلي الخاص بالشركات.

ويتم تقديم طلب الحصول على تأمين وائتمان تجاري و سياسي عام عند بداية المفاوضات التجارية، أو شهر واحد قبل تقديم العروض.

ومن حيث الإجراءات تقدم الوثائق التالية:

- طلب التأمين و الائتمان
- طلب (S) للموافقة على المشتري.

ما هي الوثائق التي يجب إرفاقها ؟

•نسخة من الحالة (إذا كانت هذه هي المرة الأولى).

•بيانات الدخل الثلاث الأخيرة.

•نسخة من السجل التجاري.

•وثيقة يتم فيها تقديم المنتجات التي يتم تصديرها.

يتم تقديم طلب الحصول على تأمين وائتمان فردي عند بداية المفاوضات التجارية، أو شهر واحد قبل تقديم العروض.

ما هي الوثائق اللازمة؟

- طلب للتامين والائتمان.
- رسالة للمرافقة.

- ملحق المشتري.
- ملحق للمؤمن عليه.

ما هي الوثائق التي يجب إرفاقها؟

- نسخة من الحالة (إذا كانت هذه هي المرة الأولى).
- وبيانات الدخل الثلاثة الأخيرة.
- نسخة من السجل التجاري.
- وثيقة يتم فيها تقديم المنتجات التي يتم تصديرها.
- العقود التجارية (اختياري)

[1] محمد جودت ناصر: إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، عمان، دار مجدلاوي للنشر، 1998،ص 16-18.

[2] عبد ربه إبراهيم، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين ،طبعة 2003، ص18.

[3] عبد القادر لعطير، وباسم محمد ملحم. الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، الطبعة الأولى، إصدار أول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009، ص.4

[4] يعقوبي صبرينة: عقد التأمين البحري، رسالة ماجستير في القانون، فرع العقود القانونية، إشراف الأستاذة: يسعد حورية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017، ص8.

[5] عبد القادر لعيطر، وباسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص470.

6 طالب حسن موسى، قانون البحري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص279.

[7] محمود سمير الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966 ، ص04 .

[8] تكاري هيفاء ا رشدة .النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري،.شهادة دكتورة في العلوم تخصص قانون الأعمال ، إشراف محمودي مراد، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص345.

[9] مهري محمد أمين، التأمين البحري على السفينة، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002، ص17، 18.

10 المادة 02 من القانون التجاري الجزائري نصت على " : يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع ... كل مقاولة للتأمينات".

[11] المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

12 وليد معزوزي: التأمين البحري في ظل القانون البحري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، إشراف العايب وداد، كلية العلوم القانونية والسياسية – أم البواقي، 2014/2013، ص 13.